

الفصل 6 - يتولى رئيس الإدارة التي ينتمي إليها المترشح تقديم تقرير في الأنشطة التي قام بها المترشح خلال السنتين الأخيرتين بالاعتماد على :

- تنظيم العمل،

- نوعية الخدمة،

- أعمال التكوين والتأطير والبحوث،

- الأعمال المنجزة والنتائج المتحصل عليها.

ويسند إلى المترشح عددا يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20).

الفصل 7 - تضبط قائمة المترشحين الناجحين نهائيا في المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس رئيس بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية من قبل وزير الثقافة والمحافظة على التراث.

الفصل 8 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 14 جوان 2007.

وزير الثقافة والمحافظة على التراث

محمد العزيز ابن عاشور

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية

تسميات

بمقتضى قرار من الوزير الأول مؤرخ في 14 جوان 2007.

سمي أعضاء المجلس الأعلى للرياضة والتربية البدنية علاوة على أعضاء الحكومة ورئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي ورئيس اللجنة الوطنية الأولمبية، المذكورين بالفصل 3 (جديد) من الأمر عدد 483 لسنة 2003 المؤرخ في 10 مارس 2003، السادة :

- الصحيبي العلمي السلطاني : ممثل عن مجلس النواب،

- عبد الله الزرامي : ممثل عن مجلس المستشارين،

- رؤساء الجامعات الرياضية لكرة القدم وكرة اليد وللكرة الطائرة وكرة الطاولة ولألعاب القوى ولللجيدو ولرياضة المعاقين وللسباحة وللمصارعة ولرفع الأثقال وللملاكمة ولللجمباز وللكارتي وللتنس وللتايكوندو.

تلغى جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا القرار وخاصة القرار المؤرخ في 7 ماي 2003، المتعلق بتسمية أعضاء المجلس الأعلى للرياضة.

قرار من وزير الثقافة والمحافظة على التراث مؤرخ في 14 جوان 2007 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس رئيس بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية.

إن وزير الثقافة والمحافظة على التراث،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 819 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس رئيس بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية، المهندسون الأولون المترسمون برتبتهم والمتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات على الأقل أقدمية في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.

الفصل 2 - تفتح المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بقرار من وزير الثقافة والمحافظة على التراث ويضبط هذا القرار :

- عدد الخطط المعروضة للتناظر،

- تاريخ غلق قائمة الترشيحات،

- تاريخ اجتماع لجنة المناظرة.

الفصل 3 - يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يرسلوا مطالب ترشحهم عن طريق التسلسل الإداري مصحوبة بالوثائق التالية :

- سيرة ذاتية،

- ملف يحتوي على الوثائق المبينة للخدمات المقدمة من قبل المترشح بالإدارة،

- تقرير يتم إعداده من قبل المترشح يتضمن الأنشطة التي قام بها خلال السنتين الأخيرتين (المشاركة في الملتقيات، محاضرات...) وعند الاقتضاء نسخة من الأعمال والبحوث والمنشورات.

ويكون هذا التقرير مصحوبا بملاحظات رئيس الإدارة التي ينتمي إليها المترشح.

الفصل 4 - تتركب لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها بمقتضى قرار من الوزير الأول.

الفصل 5 - تتولى لجنة المناظرة الداخلية تقييم الملفات المعروضة طبقا لأحكام هذا القرار وتسند عددا إلى كل مترشح يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20).